فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا لان الحي يقدر على السؤال
بنفسه والميت لا يقدر على ذلك فان ماتت المراة ولا مال لها فعند ابي يوسف كفنها على زوجها
كما يجب عليه كسوتها في حياتها وعند محمد لا يجب عليه كفنها لان الزوجية قد انقطعت بالموت واما
اذا كان لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج قال وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها ويصلون اذن ش اي تجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتجمير الاكفان لابنته وترا والاجمار هو التطييب **فصل**
في الصلاة على الميت الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القران قال الله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا والنهي على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابتة
بالسنة ايضا قال عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف فيه ذكره وهي فرض
على الكفاية ويسقط فرضها بالواحد وبالنساء منفردات قال واولاهم سلطان ان حضر
او قاضي او امام الحي محبوب الابن او الولي بل لم يثناها اذا سوى السلطان قد قضاها اما اذا صلى
الولي لم يجز لغيره الصلاة من بعد فجر اعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت السلطان اذا
حضر فان لم فينبغي تقديم امام الحي ثم الولي والاقرب الاقرب من الاولياء احق بالصلاة على
الميت وللاقرب ان يقدم الابعد من شاء لانه لا ولاية للابعد معه وان غاب الاقرب في مكان
تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى وهو ان يكون خارج البلد فان قدم الغائب غيره
بكتاب او رسالة كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان
يمنعه فان تساوى وليان في درجة واحدة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهم ان يقدم غيره الا باذن الاخر
فان قدم كل منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى وان اوصى الميت ان يصلي عليه فلان فالقول على
الولي وقال الامام احمد الوصي اولى وقال مالك ان كان الوصي ممن يتبرك بدعائه قدم على
الولي وان ماتت امراة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي الا

ان الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره له ان يتقدم على ابيه
وكذا ان لم يكن لها ولد فعصبتها اولى من الزوج وان بعد وكذا مولى العتاقة اولى من
الزوج لان سببه انقطع بالموت ولو كان اب وابن وزوج والابن من هذا الزوج فالابن
اولى ويستحب ان يقدم جده اباه ام المرأة ولا يقدم اباه الا ان يرضى الجد وفي الواقعات
اذا مات العبد وله اب حر واخ حر فمن المشايخ من قال الاب والاخ اولى من المولى لان الملك قد
انقطع بالموت ومنهم من قال المولى اولى لانه قد مات على حكم ملكه وعليه الفتوى **قوله** او الولي
بل لم يثناها اي اعادة الصلاة يعني اذا اصلى على الميت غير الولي والسلطان اعاد الولي ان
اراد الاعادة **قوله** اذا سوى السلطان قد قضاها فقيد بغير السلطان لانه اذا صلى عليه السلطان
فلا اعادة للاحد لانه مقدم على الولي **قوله** قضاها اي صلاها **قوله** اما اذا صلى الولي لم يجز
لغيره الصلاة اي اذا صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض قد تادى بالاولى والتنفل
بها غير مشروع ولو صلى على الولي والميت اولياء اخرين بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا الصلاة لان ولاية
الذي صلى متكاملة واذا صلى عليه الولي واراد السلطان ان يصلي عليه ليس له ذلك لانه يعد
في حق صلاة الجنازة على الولي ولهذا لا يجوز للسلطان ان يصلي على الجنازة بالتيمم خوف الفوات
لان الولاية اليه فلا يخاف فوت الى التيمم لذلك في البهاء **قوله** فجر تنبيه واحتراز عن قول الشافعي
رحمه الله فان عنده لغير الولي ان يعيد الصلاة **قال** ثم على القبر يصلي ان دفن بلا صلاة في
الثلاث فالتنفس ش اي اذا دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يمض ثلاثة ايام وفي الهداية
ما لم يتفسخ وهو معنى قوله في النظم قبل تفسخ ولم يقدره بثلاثة ايام بل قال المعتبر في ذلك اكثر الراي
وهو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني ان تعرف الاختلاف يختلف باختلاف حال الميت
في السمن والهزال وباختلاف الزمان في الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة

قبل تفسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)